قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يونية سنة ١٩٤٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يونية سنة ١٩٤٨ ؛ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٤٧ من لائحة المخازن والمشتريات المشار إليها الآتى :

يكون الفصل من سلطة رئيس المصلحة .

(١) فى الحالات التى يتقرر فيها تحصيل الثمن بالكامل من المسئولين .

(٢) فى الحالات التى يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن بشرط ألا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على مائة جنيه .

ويكون الفصل من سلطة وكيل الوزارة المختص إذا زادت القيمة على مائة جنيه ولم تجاوز مائتى جنيه .

وكل ذلك إذا ثبت من التحقيقات ثبوتا قاطعا أن الفقـــد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة .

ويكون الفصل من سلطة وزارة الخزانة فى غير الأحوال المتقدم ذكرها .

وبالنسبة إلى وزارة الحربية يكون الفصل من سلطة مديرى الأسلحة الإدارية للقوات المسلحة ورؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة ولجنة الامدادات العليا والأشغال العامة إذا رأى الضابط المصدق على المجلس عدم تحصيل كل أو جزء من الثمن أو من تكاليف الإصلاح وبعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك فى الحدود الآتية :

(١) مايبلغ ثمنه أو تكاليف اصلاحه لغاية مائة جنيه — مديرو الأسلحة الإدارية للقوات المسلحة .

(٢) مايزيد على مائة جنيه لغاية مائتى جنيه رؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة وذلك عدا حوادث الطائرات والقطع البحرية فيخول مديرو الامدادات والتموين بكل من القوات الجوية والبحرية حق الموافقة على التجاوز عن التحصيل لغاية خمسمائة جنيه .

(٣) مايزيد على مائتى جنيه — للجنـــة الامدادات العليا والأشغال العامة عدا حوادث الطائرات والقطع البحرية فيكون حق التجاوز عما زاد على خمسمائة جنيه من سلطة وكيل الوزارة المختص .

وفى جميع الأحوال تخصم الأصناف الفاقدة أو التالفة من العهـدة مع تسوية قيمتها خصما على حساب ديون مستحقة للحكومة بالإضافة لحساب تسوية مطلوبات الحكومة لحين تقرير الجهة التى يخصم عليها بالقيمة ولا يدخل ذلك العجز الذى يظهر فى جرد العهدة بأية حال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المـادة الثانيـة من القرار رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"ويجوز لوكلاء الوزارات أو ممثلى الهيئات العامة حضور جلسات مجلس الإدارة عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأبنية التى تنشئها لهـا المؤسسة ؛ وفى هـذه الحالة يكون لمن يحضر من هؤلاء صوت واحد معدود فى المداولات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى